

Distr.: General  
27 August 2018  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والثمانين (١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٣/٢٠١٨ بشأن غوستاف باغاياموكوي تادجي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١. ووُضِّحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، آلت ولاية اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن غوستاف باغاياموكوي تادجي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14027(A)



\* 1 8 1 4 0 2 7 \*

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤ - غوستاف باغاياموكوي تادجي هو مواطن كونغولي من مواليد عام ١٩٥٤. ومحل إقامته المعتاد بوكافو، وهي مدينة تقع في كيفو الجنوبية.

٥ - ووفقاً لما ذكره المصدر، كان السيد باغاياموكوي تادجي مهندساً إلكترونياً ومهندس اتصالات في مجال الطيران. وقد عمل في المصرف المركزي للكونغو على مدى ٢٠ عاماً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أقاله رئيس الجمهورية من منصبه. ووفقاً لما ذكره المصدر، تعزى هذه الإقالة إلى حملة إحلال السلام وتحقيق المصالحة بين القبائل التي أدارها السيد باغاياموكوي تادجي في آب/أغسطس ٢٠١٠. وكان السيد باغاياموكوي تادجي يتولى أيضاً رئاسة منظمة جمعية الدفاع عن مصالح كيفو - بوكافو على الصعيد الوطني، وهي منظمة غير حكومية، ورئاسة لجنة التنسيق والمجلس الأعلى المؤقت لاتحاد القوات الثورية الكونغولية. وكان نشاط السيد باغاياموكوي تادجي يتمثل في المطالبة بإعادة بناء دولة وأمة تتمتع بالكرامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦ - ووفقاً لما ذكره المصدر، قررت رابطة الدفاع عن مصالح كيفو - بوكافو، بتأييد من حاكم المقاطعة والمسؤولين عن التعاونيات القبلية - الإثنية في كيفو الجنوبية، وضع حد لظاهرة الجماعات المسلحة في المقاطعة. ولتحقيق هذه الغاية، تقرر إنشاء "قوات الدفاع الذاتي الشعبية"، لسد الثغرات الناجمة عن تقصير قوات الأمن، أي الجيش والشرطة، في أداء واجبها في المناطق غير الحضرية. غير أن المصدر ذكر أن حاكم المقاطعة أمر بإلقاء القبض على قادة الحركة لأنه اعتبرهم بمثابة متمردين. ورداً على ذلك، شكل مسؤولو الحركة، عندما عادوا إلى مقاطعاتهم، اتحاد القوات الثورية الكونغولية، وعينوا السيد باغاياموكوي تادجي رئيساً للاتحاد.

٧ - ويفيد المصدر بأن السيد باغاياموكوي تادجي اعتُقل في الساعة الخامسة والنصف من صباح يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٣ بدعوى ارتكاب مخالفة سياسية مزعومة وبدون تقديم أي أمر توقيف إليه. ولم يُلَق القبض عليه في منزله وإنما في منزل أحد أبناء عمه. ثمن نُقل على متن طائرة رئاسية إلى كينشاسا. ويفيد المصدر بأن السيد باغاياموكوي تادجي نُقل على متن الطائرة وهو معصوب العينين ومكبّل اليدين والقدمين وتحت تهديد السلاح. ويدعي المصدر أن السيد تادجي تلقى تهديدات شتى في الطريق إلى كينشاسا ثم جُرد من ملابسه وألقي به عارياً في

زنزانه. ولم يعلم السيد تادجي أنه في كينشاسا إلى بعد مضي أسبوع على ذلك. وكان أمر إلقاء القبض عليه صادراً عن حاكم مقاطعة كيفو الجنوبية. وما زال السيد باغاياموكوي تادجي محتجزاً منذ ذلك الحين. وبعد أسبوع من اعتقاله، أُلقي القبض على ابن عمه أيضاً.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد باغاياموكوي تادجي محتجز بأمر من حاكم مقاطعة كيفو الجنوبية والمدير العام لوكالة الاستخبارات الوطنية ورئيس الجمهورية.

٩- وفي الفترة من ١٠ شباط/فبراير إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، كان السيد باغاياموكوي تادجي محتجزاً في زنزانه في مقر وكالة الاستخبارات الوطنية. ثم نُقل إلى سجن ندولو العسكري في كينشاسا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وهو محتجز حالياً في المستشفى العسكري الكائن في معسكر كوكولو في كينشاسا.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيد باغاياموكوي تادجي علم من السلطات العسكرية والمدنية، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أنه محتجز بدعوى توليه رئاسة حركة تمرد متواطئة مع جماعة ٢٣ مارس المسلحة. وعلم السيد باغاياموكوي تادجي أيضاً أن القضاء العسكري يلاحقه لمنعه من "المشاركة في حركة تمرد" بموجب المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات، اللتين تجرمان تشكيل أي ائتلاف مسلح بهدف زعزعة استقرار مؤسسات جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستيلاء على السلطة بقوة السلاح.

١١- وعلى وجه التحديد، وفقاً للحكم التمهيدي الصادر في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن المحكمة العسكرية التابعة لحامية كينشاسا - غومي، وجهت إلى السيد باغاياموكوي تادجي تهمة "الضلوع في أعمال عنف جماعي من شأنها أن تعرض مؤسسات جمهورية الكونغو الديمقراطية للخطر أو تقوض سلامة أراضي البلد". واستندت المحكمة في حكمها هذا إلى أن السيد باغاياموكوي تادجي "[شكل] في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠١٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ائتلاًفاً مسلحاً بهدف زعزعة استقرار مؤسسات [جمهورية الكونغو الديمقراطية] والاستيلاء على السلطة بقوة السلاح بالتواطؤ مع حركة ٢٣ مارس ومن خلال المشاركة الفعالة، لحساب هذه الحركة المتمردة، في الاجتماع الذي عُقد في رومانغابو (كيفو الشمالية)، بالاشتراك مع سيور إيمانويل نزيروماكينغا روزانديزا الملقب بـ 'سلطان' وبـ 'ماكيندا'، وكاشا رورولا، وألبير فوكا مايك إيم فان تروا، وندوشي سونغو المنتمي إلى جماعة رايا موتومبوكي، بهدف التخطيط لشن هجمات على مدينتي بوكافو وأوفيرا".

١٢- ولم يصدر أي حكم بعد في موضوع الدعوى المرفوعة ضد السيد باغاياموكوي تادجي رغم توجيه هذه التهمة إليه. ويفيد المصدر بأن إجراءات التحقيق في القضية رقم RP603/013، سارت بشكل طبيعي إلى أن اعتمد القانون رقم ٠٠٦/٠١٤ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ والمتعلق بالعفو العام عن مرتكبي أفعال التمرد وشن الحرب والجرائم المرتكبة بدوافع سياسية. وإثر اعتماد ذلك القانون، طلب المدعي العام، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، تبرئة جميع المتهمين، بمن فيهم السيد باغاياموكوي تادجي. وأحال القاضي القضية للمداولة. وأخطّر السيد باغاياموكوي تادجي السلطات المختصة مرتين بأنه وقع وثيقة تعهد رغبة منه في الاستفادة من قانون العفو المذكور. ومع ذلك، رُفض العفو عنه ولم يصدر أي حكم في القضية. غير أن الأشخاص الأربعة المتهمين معه تمكنوا من الاستفادة من قانون العفو العام وأُفرج عنهم في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١٣- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد باغاياموكوي تادجي مدني وأن المحكمة العسكرية ليست مؤهلة، من حيث الاختصاص الشخصي، للنظر في هذه القضية. ولا يوجد أي أساس قانوني يميز مثل السيد باغاياموكوي تادجي أمام هذه المحكمة.

١٤- ويفيد المصدر بأن السيد باغاياموكوي تادجي شُخص، في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦، على أنه مصاب بسرطان لا يمكن علاجه في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو في المستشفى منذ ذلك الحين. ويرى الأطباء أن حالته تستدعي علاجه في الخارج، ولكن الحكومة لا تسمح له بالسفر لهذا الداعي الإنساني.

#### سلب الحرية في إطار الفئة الأولى

١٥- يفيد المصدر بأن السيد باغاياموكوي تادجي لم يحاكم أو يدين قط بارتكاب أي فعل من الأفعال التي اتهم بارتكابها، وأن إجراءات النظر في الدعوى توقفت إثر اعتماد قانون العفو العام المذكور أعلاه، الذي يستوفي السيد باغاياموكوي تادجي شروط الاستفادة منه، وفقاً لما ذكره المصدر. وقد طلب السيد باغاياموكوي تادجي تطبيق أحكام ذلك القانون في قضيته، ولكن جميع طلباته قبلت بالرفض رغم عدم صدور أي حكم إدانة في موضوع الدعوى.

#### سلب الحرية في إطار الفئة الثانية

١٦- يفيد المصدر بأن اعتقال السيد باغاياموكوي تادجي واحتجازه يعزبان إلى انتمائه إلى جمعيات معنية وإلى نشاطه في إطار هذه الجمعيات. ومن ثم، فإن احتجازه يعزى إلى ممارسته حقوقه المتمثلة في حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، وهما حقان تضمنهما المادتان ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و ٢١ من العهد.

#### سلب الحرية في إطار الفئة الثالثة

١٧- يفيد المصدر بأن السيد باغاياموكوي تادجي لم يتمكن من ممارسة حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه ولا حقه في محاكمة عادلة رغم أن الجرائم الرئيسية التي اتهم بارتكابها هي جرائم ينص عليها القانون الوطني. والواقع أنه لم يتمكن من التواصل مع محاميه ومع أفراد أسرته إلا في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أي بعد مرور ثلاثة أشهر على اعتقاله.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد باغاياموكوي تادجي احتجز في الفترة ما بين ١٠ شباط/فبراير و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ دون أي أساس قانوني ودون توجيه أي تهمة رسمية إليه. وعلاوة على ذلك، على النحو المشار إليه أعلاه، يدعي المصدر أن السيد باغاياموكوي تادجي ما كان ينبغي أن يمثل أمام محكمة عسكرية لأنه مدني.

#### رد الحكومة

١٩- أحال الفريق العامل، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ادعاءات المصدر إلى الحكومة عن طريق إجراءات العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب إلى الحكومة أن توافيه بردها في موعد أقصاه ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وحتى الآن، لم تقدم الحكومة أي رد ولم تطلب أي تمديد للآجال المحددة على نحو ما تجيزه أساليب عمل الفريق العامل.

## المناقشة

٢٠- نظراً إلى عدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢١- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، سُبل التعامل مع قواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذا القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيّنه.

٢٢- والواقع أن الفريق العامل يرى، في ضوء جميع المعلومات الواردة، أن المصدر قدم ادعاءات تبدو موثوقة لأول وهلة، وهي ادعاءات يمكن إنجازها كما يلي: كان السيد باغاياموكوي تادجي رئيساً لاتحاد القوات الثورية الكونغولية، وهي جماعة معارضة للسلطة الحاكمة. واعتقلت الحكومة السيد باغاياموكوي تادجي واحتجزته في عهدة وكالة الاستخبارات الوطنية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٣. ورفعت ضده دعوى قضائية بتهمة "المشاركة في حركة تمرد" أمام المحكمة العسكرية حتى تاريخ اعتماد قانون العفو العام في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وهو قانون كان يحق للسيد باغاياموكوي تادجي الاستفادة من أحكامه. ومع ذلك، فهو لا يزال رهن الاحتجاز في سجن كينشاسا العسكري رغم أنه أخطر السلطات المختصة بأنه وقع وثيقة تعهد بموجب المادة ٥ من قانون العفو العام علماً أن حالته الصحية ما انفكت تتدهور وأن علاجه غير متوافر في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

### الانتهاكات المندرجة في إطار الفئة الأولى

٢٣- يلاحظ الفريق العامل أن السيد باغاياموكوي تادجي اعتقل في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، ثم احتجز دون أن تقدّم إليه مذكرة توقيف. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، أي بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر على اعتقاله، أبلغته السلطات بأنه احتجز لأنه يرأس حركة متمردة متواطئة مع جماعات ٢٣ مارس المسلحة. وعلاوة على ذلك، لم يكن باستطاعة السيد باغاياموكوي تادجي المثول أمام قاض لأن السلطات كانت تحتجزه في زنزانه خلال تلك الفترة. ويرى الفريق العامل أن الوقائع تثبت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت بذلك حقوق السيد باغاياموكوي تادجي المكفولة بموجب المادة ٩ من العهد والمشار إليها في المبدأين ٢ و ٣٦ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

٢٤- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد باغاياموكوي تادجي احتجز دون أي أساس قانوني خلال تلك الفترة وأن اعتقاله، ثم احتجازه، يندرجان في إطار الفئة الأولى.

٢٥- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد باغاياموكوي تادجي اعتُقل ثم اقتيد وهو معصوب العينين ومكبل اليدين بينما كان هناك سلاح مصوّب عليه باستمرار، ثم جُرد تماماً من ملابسه ووضع في زنزانه في مقر وكالة الاستخبارات الوطنية. وظل السيد باغاياموكوي تادجي قابلاً في تلك الزنزانه لأكثر من ثلاثة أشهر دون إمكانية الاتصال بأسرته أو بحام للدفاع عنه. وتبدو المعاملة التي تقدّم وصفها ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ولا سيما الحبس الانفرادي المطول، وهي معاملة تنتهك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و ١٠ من العهد، والمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١)</sup>، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup>، والمبدأين ٦ و ٢١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣. ولن يبت الفريق العامل فيما ساقه المصدر من ادعاءات تفيد بتعرض السيد باغاياموكوي تادجي لأفعال تندرج في إطار المعاملة المهينة، ولكنه يرى أنه يجدر إحالة هذه الادعاءات، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### الانتهاكات المندرجة في إطار الفئة الثانية

٢٦- يلاحظ الفريق العامل أن السيد باغاياموكوي تادجي كان يتولى رئاسة جمعية الدفاع عن مصالح كيفو - بوكافو على الصعيد الوطني، وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى وضع حد لظاهرة الجماعات المسلحة في كيفو الجنوبية من خلال تشكيل قوات دفاع ذاتي شعبية لسد الثغرات الناجمة عن تقصير قوات الجيش والشرطة في أداء واجبها. وقد وصفت السلطات الكونغولية أعضاء هذه الجماعة بأنهم متمردون وألقت القبض عليهم. فبادر أعضاء هذه الجماعة إلى إنشاء اتحاد القوات الثورية الكونغولية، الذي عُين السيد باغاياموكوي تادجي رئيساً له. وتعارض هذه الجماعة السياسة التي تنتهجها الحكومة. وأعرب السيد باغاياموكوي تادجي على وجه الخصوص عن رغبته في إصلاح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٧- ويؤكد المصدر أن السيد باغاياموكوي تادجي ناشط من المجتمع المدني. ونظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، يعتبر الفريق العامل أن ادعاءات المصدر موثوقة. ومع ذلك، وفيما يخص هذه المسألة بالتحديد، تشير المعلومات المتاحة في المصادر العامة، أي في الصحف المحلية والدولية وفي بحوث شتى، إلى أنه ليس من الواضح دوماً ما إذا كانت المنظمات التي كان يتزعمها السيد باغاياموكوي تادجي منظمات مدنية بحتة أم لا. فقد كثرت الحركات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة لانهيار دعائم الدولة بحيث بات من الصعب التمييز بين الحركات المدنية البحتة أو العسكرية أو شبه العسكرية. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر نفسه بأن إحدى المنظمات التي كان السيد باغاياموكوي تادجي ينتمي إليها قد شرعت في تنفيذ برنامج للدفاع عن النفس، مما يثبت أن هذه المنظمة كانت ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، على الأقل آنذاك. وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن السيد باغاياموكوي تادجي كان يود الاستفادة من العفو العام الممنوح لأعضاء الجماعات المسلحة، ويمكن أن يكون هذا بمثابة اعتراف غير مباشر بانتماء السيد باغاياموكوي تادجي إلى جماعة من هذا القبيل. وفي ظل هذه الظروف، يتعذر على الفريق العامل أن يقبل الحجة التي ساقها المصدر ومفادها أن السيد باغاياموكوي تادجي لم يعتقل ويحتجز إلا لرغبته في ممارسة حقه في حرية التعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك في الحياة السياسية. وبناء على ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يخلص إلى أن احتجاز السيد باغاياموكوي تادجي يندرج في إطار الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي.

(١) صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٢) صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧.

### الانتهاكات المندرجة في إطار الفئة الثالثة

٢٨- علاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السيد باغاياموكوي تادجي محتجز منذ أكثر من خمس سنوات دون أن تفضي محاكمته إلى قرار قضائي يدينه أو يبرئه. غير أن من حق السيد باغاياموكوي تادجي أن يحاكم خلال مهلة معقولة، بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٩- ويلاحظ الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تنم عن وقوع انتهاكات أخرى للحق في محاكمة عادلة، ولا سيما انتهاك حق السيد باغاياموكوي تادجي في تلقي زيارات من أسرته<sup>(٣)</sup> وحقه في الاستعانة بمحام<sup>(٤)</sup>.

٣٠- وتؤثر هذه الانتهاكات تأثيراً كبيراً في حق السيد باغاياموكوي تادجي في محاكمة عادلة. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد باغاياموكوي تادجي هو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

### الانتهاكات المندرجة في إطار الفئة الخامسة

٣١- يلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد باغاياموكوي تادجي اعتقل بموجب أحكام المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من قانون العقوبات، التي تجرم تشكيل أي ائتلاف مسلح بهدف زعزعة استقرار مؤسسات الجمهورية الكونغو الديمقراطية والاستيلاء على السلطة بقوة السلاح. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن قانون العفو العام الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤ يسري على أفعال التمرد، وهي أفعال اتهم السيد باغاياموكوي تادجي بارتكابها. ولا يزال السيد باغاياموكوي تادجي رهن الاحتجاز ولم ينظر في قضيته بعد رغم أنه أخطر السلطات المختصة بوثيقة العهد التي وقعها عملاً بالشروط الرسمية التي ينص عليها قانون العفو العام. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الأعضاء الآخرين في اتحاد القوات الثورية الكونغولية أفرج عنهم استناداً إلى قانون العفو العام. ويخلص الفريق العامل إلى أنه لا يمكن تبرير اختلاف المعاملة في هذه الحالة ما لم تقدم الحكومة أو العدالة أسباباً تبرره<sup>(٥)</sup>. ونظراً إلى صمت الحكومة، يرى الفريق العامل أن حق السيد باغاياموكوي تادجي في المساواة أمام القانون قد انتهك، مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد والمادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويخلص الفريق العامل من ثم إلى وقوع انتهاك مندرج في إطار الفئة الخامسة.

٣٢- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد باغاياموكوي تادجي شُخص على أنه مصاب بسرطان لا يتوافر علاجه في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يستدعي نقله إلى مستشفى في الخارج. غير أن السلطات اعترضت على نقله، وهو موجود حالياً في المستشفى العسكري الكائن في معسكر كوكولو في كينشاسا، حيث لا يتلقى الرعاية المناسبة لحالته الصحية. ويرى الفريق العامل أن رفض نقله يشكل انتهاكاً للقاعدتين ٢٥ و ٢٧ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية

(٣) القواعد ٤٣ و ٥٨ و ١٠٦ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ.

(٤) انظر المبدأين ٩ و ١٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

(٥) انظر أونيل وكوين ج. ضد آيرلندا (CCPR/C/87/D/1314/2004)، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٨-٣.

الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولرأي الفريق العامل رقم ٢٠١٦/٣٥ بشأن وجوب إيلاء اهتمام خاص وعاجل للأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية الخاصة، لأن عدم اتخاذ تدابير من هذا القبيل يضيف على الاحتجاز طابعاً مشدداً. ومن ثم، يجدر توجيه انتباه الإجراء الخاص المعني إلى هذه المسألة.

٣٣- ويرى الفريق العامل أنه يجدر إحالة هذه القضية إلى الإجراءات الخاصة بالتاليين: المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

### الرأي

٣٤- في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد باغاياموكوي تادجي، إذ يخالف أحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٣٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد باغاياموكوي تادجي دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٦- ويرى الفريق العامل، واضحاً في اعتباره جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد باغاياموكوي تادجي وجبر ما أصابه من ضرر، ولا سيما في شكل تعويض وضمانة بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي، وإتاحة العلاج الطبي الضروري والمناسب لحالته الصحية.

٣٧- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد باغاياموكوي تادجي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة بحق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٣٨- ويحيل الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

### إجراءات المتابعة

٣٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن السيد باغاياموكوي تادجي، ومتى، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد باغايا موكوي تادجي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؟

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد باغايا موكوي تادجي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؟

(د) ما إذا أدخلت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤١- وبطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا بلغته معلومات جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه الحالة. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٤٢- وينبغي للحكومة أن تُعمم هذا الرأي على جميع الجهات المعنية من خلال جميع الوسائل المتاحة.

٤٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٦)</sup>.

[اعتمد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و٧.